

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/45/733
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN 1102A 000

NOV 21 1990

UN/ISA

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٣٨ من جدول الأعمالعقد الأمم المتحدة للقانون الدوليتقرير اللجنة السادسةالمقرر : السيد سعيد ميرزاي - ينفجة (جمهورية إيران الإسلامية)أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين ، عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفيما يتعلق بالبند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير الأمين العام A/45/430 و Corr.1 و A/45/430 و Add.1-3 ، المقدم عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٤ .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة السادسة أيضا مذكرة شفوية ، مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (A/45/666) .

٥ - وقد قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٣/٤٤ ، أن تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بالنظر في مسألة برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة ، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق بالعقد . وانتخبت اللجنة السادسة ، في جلستها ٦ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، السيد بودسلاف فوكس (يوغوسلافيا) رئيساً للفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي خلال الدورة .

٦ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، عرض رئيس الفريق العامل تقرير الفريق العامل (A/C.6/45/L.5) .

٧ - ونظرت اللجنة السادسة في البند ، وكذلك في تقرير الفريق العامل ، في جلساتها من ٣٩ إلى ٤٢ و ٤٤ ، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/45/SR.39-42) و (44) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/45/L.16

٨ - في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.6/45/L.16) اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، أفغانستان ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، رومانيا ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، اليونان ، وانضمت إليها فيما بعد اسبانيا ، إكوادور ، ألمانيا ، إيطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنين ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، الدانمرك ، زامبيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، هولندا ، اليابان ، اليمن .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/45/L.16 دون تمويست (انظر الفقرة ١٠) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تشير أيضا الى أن المقاصد الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل ، وفقا للقرار ٢٣/٤٤ ، في جملة أمور ، من بينها :

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وإبلاغها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

وإذ تشير كذلك الى أنها قررت أن تقوم ، في دورتها الخامسة والاربعين ، بالنظر في مسألة برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي^(١) ، الذي قُدِّم عملا بالقرار ٢٣/٤٤ ؛

(١) A/45/430 و Corr.1 و Add. 1-3 .

وإن تلاحظ أن اللجنة السادسة أنشأت فريقاً عاملاً من أجل إعداد توصيات مقبولة
عموماً تتعلق بالعقد ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة السادسة الذي قدم لذلك الغرض ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة لوضعها ، في إطار فريقها العامل ،
لبرنامج الأنشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة
للقانون الدولي ، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة السادسة
والأربعين وفقاً لولايته وأسايب عمله ،

٢ - تعمد برنامج الأنشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢)
من العقد ، وهو البرنامج المرفق بهذا القرار باعتباره جزءاً لا يتجزأ منه ،

٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الدولية لاختصاصها زمام المبادرة
لرعاية مؤتمرات تُعنى بمختلف مواضيع القانون الدولي ،

٤ - تدعو جميع المنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج
إلى القيام بالأنشطة ذات الصلة في إطار ذلك البرنامج ، وإلى التقدم ، حسب
الاعتناء ، بتقارير مؤقتة أو نهائية إلى الأمين العام في الدورة السادسة والأربعين ،
ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والأربعين ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في
دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ برنامج الأنشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى
(١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ،

٦ - تناهذ الدول ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة
في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض
تيسير تنفيذ برنامج أنشطة العقد ،

٧ - تطلب الى الامين العام أن يوجه انتباه الدول والهيئات الدولية الملائمة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، الى هذا القرار ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" .

المرفق

برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

- ١ - تدعو الجمعية العامة ، وفي اعتبارها أن صيانة السلم والامن الدوليين هي الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، جميع الدول الى العمل وفقا للقانون الدولي ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة .
- ٢ - تُدعى الدول الى أن تنظر - إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد - في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة ، ولاسيما المتملة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتُدعى المنظمات الدولية التي تُبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها الى أن تبين ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمامات إليها ، وفي حالة عدم قيامها بذلك ، بيان ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة . وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتحقق فيها الاشتراك على نطاق واسع أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة .
- ٣ - تُشجع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول ، لا سيما البلدان النامية ، بالمساعدة والمشورة التقنية التي قد تحتاجها لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك انضمامها وتنفيذها لهذه المعاهدات المتعددة الأطراف .
- ٤ - تُشجّع الدول على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها ، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف والتي هي أعضاء فيها ، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدات . ويطلب الى الأمين العام أن يعد ، على أساس هذه المعلومات ، تقريراً وأن يقدمه الى الجمعية العامة .

ثانيا - تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات
بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها
اللجوء إلى محكمة العدل الدولية
 وإيلاؤها الاحترام الكامل

١ - تُدعى المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بما فيها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، ورابطة القانون الدولي ، ومعهد القانون الدولي ، والمعهد الأمريكي الإسباني - البرتغالي للقانون الدولي ، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي ، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي ، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ، وتقديم اقتراحات بشأن ذلك إلى اللجنة السادسة .

٢ - تُدعى الدول إلى التقدم بمقترحات إلى اللجنة السادسة فيما يتعلق بتعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل .

٣ - يُطلب إلى اللجنة السادسة ، أخذاً في اعتبارها المقترحات والاقتراحات المذكورة أعلاه ، أن تقوم - حيثما يكون ذلك مناسباً ، وعلى أساس تقرير للجنة الخاصة المعنية بالميثاق وتعزيز دور المنظمة ، أو للفريق العامل المعني بمعد الأمم المتحدة للقانون الدولي - بالنظر في المسائل التالية :

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات تسوية سلمية ، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة ، فضلاً عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها والتدابير المؤقتة اللازمة ، لاحتواء المنازعات ؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات ، التي تنشأ في مجالات محددة في القانون الدولي ، بالوسائل السلمية ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية واستخدامها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالطرق السلمية ؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الاقليمية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١ - تُدعى المنظمات الدولية ، بما فيها مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتمل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، بما في ذلك مقترحاتها للأعمال المقبلة بحالاتها المتخصصة مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بهذه الأعمال . وبالمثل يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة ذات الملة التي تظلع بها الامم المتحدة ، بما في ذلك لجنة القانون الدولي . وينبغي عرض هذه المعلومات في تقرير يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة .

٢ - وعلى أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ ، تُدعى الدول إلى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، توصيات بشأنها . وينبغي على وجه الخصوص بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون قد أصبحت مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين .

٣ - ويُطلب إلى اللجنة السادسة أن تدرس دورها التنسيقي ، بما في ذلك دورها فيما يتعلق بوضع وصياغة وتوحيد استعمال المصطلحات الواردة في المصوك القانونية التي تعتمدها الامم المتحدة ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د-٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ .

٤ - ويُطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الامم المتحدة لصون السلم والامن الدوليين . وتُدعى الدول ، لاسيما الدول التي اقترحت إدراج هذه المسألة في برنامج العقد ، إلى أن تقدم مشاريع نصوص إلى اللجنة الخاصة ، كي تنظر فيها .

رابعاً - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته
ونشره وزيادة تفهمه

١ - يُطلب الى اللجنة الاستشارية المعنية به برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، في إطار العقد ، أن تصوغ مبادئ توجيهية ذات صلة لانشطة البرنامج وأن تقدم إلى اللجنة السادسة تقريراً عن الانشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية . وينبغي التشديد بشكل خاص على دعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية ، التي تقوم حالياً بالبحوث في مجال القانون الدولي وبتدريسه ، وتشجيع إنشاء هذه المؤسسات ، حيث لا توجد ، لاسيما في البلدان النامية . وتُشجّع الدول على الإسهام في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٢ - وينبغي أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلبة الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة ؛ كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي . وينبغي تشجيع التعاون بين المعاهد في المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية ، من ناحية ، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو ، من الناحية الأخرى .

٣ - وينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسائل إعداد مناهج دراسية نموذجية ومواد لدورات تدريسية في مجال القانون الدولي ، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي ، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي ، واستخدام التكنولوجيا العصرية لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه .

٤ - وينبغي أن تنظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول في تنظيم حلقات دراسية ، وندوات ، ودورات تدريبية ، ومحاضرات واجتماعات ، وأن تفضّل بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي . وقد أعربت دول ومنظمات إقليمية ، بالفعل ، عن استعدادها للاضطلاع بمثل هذه الانشطة في المواضيع التالية : البلدان النامية والقانون الدولي (الصين) ؛ والبلدان النامية والتشريعات الدولية المتعلقة بالبيئة (الصين) ؛ وقانون البحار (يوغوسلافيا) ؛ والمشاريع المشتركة في ميدان التعديين في قاع البحار العميقة (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -

الافريقية) ، وتعزيز التصديق على اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين (اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية) .

٥ - تشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لاصحاب المهن القانونية ، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة . ويُدعى معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واكاديمية لاهي للقانون الدولي والمنظمات الإقليمية إلى أن تتعاون مع الدول في هذا الصدد .

٦ - يُشجّع التعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك بين الدول المتقدمة النمو والبلدان النامية وخاصة بين المشتغلين بالقانون الدولي ، لتبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي ، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والمراجع في مجال القانون الدولي .

٧ - ولزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي ، ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الدولية ، أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حوليات عن ممارستها .

٨ - ومما يساعد على تدريس القانون الدولي ونشره ، توفر جميع قرارات محكمة العدل الدولية وفتاويها بجميع لغات الامم المتحدة الرسمية . وكما يتوخى في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومراعاة للرغبات التي أعربت عنها الدول ، سوف تنظر اللجنة السادسة في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة في تقرير الأمين العام الذي يتضمن دراسة للوسائل البديلة لتوفير منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الاخرى ، بالإضافة إلى الفرنسية والانكليزية ، في إطار الاعتمادات الحالية وبشكل يفي بالاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة . وينبغي لمثل هذه الدراسة أن تنظر أيضا في إمكانية القيام ، ضمن المستوى الكلي للاعتمادات الموجودة ، بتجميع ونشر موجزات موضوعية وتحليلية لاحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية .

٩ - وتُدعى المحاكم والهيئات القضائية الدولية الاخرى ، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، الى التوسع في نشر احكامها وفتاويها وأن تنظر في إمكانية إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها .

١٠ - ويُطلب الى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها إذا كانت لم تفعل ذلك بعد . ويُشجع نشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في الوقت المناسب ومواصلة الجهود الموجهة نحو انتهاج صيغة الكترونية للنشر . كما ينبغي تشجيع نشر "حولية الأمم المتحدة القانونية" في الوقت المناسب .

خامسا - الجوانب الإجرائية والتنظيمية

١ - ستكون اللجنة السادسة ، التي تعمل أساسا عن طريق فريقها العامل وبمساعدة الأمانة العامة للأمم المتحدة ، هي هيئة التنسيق لبرنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . ويمكن للجمعية العامة النظر في الاستفادة من هيئة للعمل أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة موجودة للقيام بأنشطة محددة في البرنامج .

٢ - ويُطلب الى اللجنة السادسة أن تواصل اعداد برنامج أنشطة العقد .

٣ - ويُطلب الى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمدعوة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام في الفروع من الاول إلى الرابع أعلاه ، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ويفضل أن يكون ذلك في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والأربعين .

٤ - وتشجع الدول على إنشاء ، حسب الحاجة ، لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية تستطيع أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد . وتشجع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها ، حسب الاقتضاء .

٥ - ويسلم بأنه بالنظر الى المستوى الشامل الحالي للمخيمات ينبغي وجود تمويل مناسب لتنفيذ برنامج العقد وينبغي توفيره . كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر ، بما فيها القطاع الخاص ، مفيد ويُشجع بشدة . ولهذا الغرض ، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استثماري يديره الأمين العام .

- - - - -